

## الوسيط في المذهب

في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلاث ما يبقى بعد المقدر \$ فأما عول هذه الأصول .  
فلا يدخل العول إلا على ثلاثة من الأصول السبعة وهي الستة والاثنا عشر والأربع والعشرون ولا  
يوجد العول في الباقي .  
فالستة تعول بسدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية وبنصفها إلى تسعة وبثلثيها إلى عشرة  
ولا يزيد عليه .  
والاثنا عشر تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وبريعها إلى خمسة عشر وبريعها وسدسها إلى  
سبعة عشر ولا تعول إلى الشفع وهو أربعة عشر وستة عشر ولا تزيد عليه .  
وأما الأربع وعشرون فيعول بثمنها إلى سبعة وعشرين .  
فإذا خلف الميت زوجا وأختين فتعول من الستة إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة